

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأبد قوله (لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا اه .
سم قوله (غير بعيد الخ) نعت ثان لمحمل قوله (من طاهر لفظه) أي المكلف متعلق ببعيد قوله (صريح الخ) خبر إن والتذكير باعتبار الضابط قوله (يؤيد إطلاقهم الخ) قد يمنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لأن شرط التخلية أي عدم المطالبة مطلقا مبطل فإذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فلي تأمل اه .

سم قوله (صراحته) مفعول إطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال على وقوله (الشامل الخ) نعت للإطلاق قوله (لم حمل الخ) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتج إلى التقييد السابق اه .

سم قوله (قلت يفرق الخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه لا يصلح للفارقة فأما أن يكتفي بالإشارة فيهما أو لا يكتفي بها فيهما فتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله يفرق الخ قد يقال على هذا الفرق إن صراحة على ووقوعه خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك انتهى اه .

سيد عمر قوله (وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الإيهام قوله (أمر محتمل الخ) في إطلاقه تأمل قوله (إن أراد الخ) أي الشيخ خبر إن قوله (به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه قوله (إن ذكر ذلك) أي الوصف المذكور قوله (إن الإخبار عنه) أي عن المال قوله (لك علي) صوابه عليه بالهاء بدل الياء قوله (والكناية) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو معي إلى ولو الخ وقوله كخل إلى كما قوله (أو نحوه) أي نحو إلى قوله (مما ذكر) أي من عندي أو معي وهو بيان للنحو قوله (فأبرأه) أي الكفيل (المستحق) أي المكفول له أو وارثه قوله (ثم وجده) أي الكفيل المستحق قوله (لخصمه) أي المكفول قوله (صار كفيلا) أي فيكون صريحا اه .

ع ش قوله (ينبغي أن يكون كناية) أي فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره صح وإلا فلا وقال عميرة ما حاصله أنه إن لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه .

ع ش قوله (كما يدل عليه) أي على كون خل عن مطالبة الخ كناية قوله (بالالتزام) إلى

قوله وهو أنه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأيده الخ قوله (إن خفت به الخ)
عبارة المغني إن صحبته قرينة اه .
وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضعين راجع إلى ما في المتن قوله (انعقد) أي
الضمان أو الكفالة .
قوله (وأيده) أي بحث ابن الرفعة قوله (وهو) أي كلامهم إنه لو قال إن سلم الخ من
السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث
الأذرعي الآتي قوله (وهو أوجه) أي بحث الأذرعي وكذا ضمير ويؤيده قوله (لكنه يشترط الخ
(أي ابن الرفعة قوله (والأذرعي الخ) عطف على ضمير لكنه قوله (ويحتمل في غيره الخ)
أي سكت الأذرعي عن حكم غير العامي وسكوته عنه صيرنا مترددا في حكمه عنده اه .